او نحوه لان ضرره يختلف وقدره بالوزن ان كان موزونا او بالكيل ان كان مكيلا لان البيع يصح بكلا الامرين ويحصل بالمشاهدة
لانها من اعلا طرق العلم وبالصفة اذا ذكر القدر والجنس وذكر ابن عقيل انه اذا قال آجرتكها لتحمل عليها ثلاثمائة رطل
مما شئت جاز وملك ذلك لكن لا يحمل حملا يضر بالحيوان فلو اراد حمل حديد او زيبق ينبغي ان يفرقه على ظهر الحيوان
فلا يجتمع في موضع واحد من ظهره ولا يجعله في وعا يموج فيه فيكد البهيمة ويتعبها وان اكترى ظهرا لحمل موصوفا
بجنس فاراد حمله على غير ذلك الجنس وكان الطالب لذلك المستاجر لم يقبل منه لانه لا يملك المطالبة بما لم يعقد عليه
وان طلبه الموجر وكان يفوت به غرض المستاجر مثل ان يكون غرضه الاستعجال في السير او لا ينقطع عن القافلة
فيعين الخيل او البغال او يكون غرضه السكون لكون المحمول مما يضره الهز او قوتها وصبرها لطول الطريق وثقل
المحمول فيعين الابل لم يجز العدول عنه لانه يفوت غرض المستاجر فلم يجز ذلك كما في المركوب وان لم يفوت غرضا جاز
كما يجوز لمن اكترى على حمل شي حمل مثله فان اكترى بهيمة ليحمل ما شاء لم يصح لانه يدخل فيه ما يقتل البهيمة وكذلك ان شرط
طاقتها لانه لا ضابط له **فصل** قال رضي الله عنه الثاني معرفة الاجرة بما يحصل به معرفة الثمن قياسا عليه ولا
نعلم في ذلك خلافا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره ويعتبر العلم بالرؤية او
بالصفة كالبيع فان كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر كالصبرة جاز في احد الوجهين كالثمن في البيع
والثاني لا يجوز لانه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يدري بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض السلم
والاول اولى لما ذكرنا وما قاسوا عليه ممنوع ثم الفرق بينهما ان المنفعة ههنا اجريت مجرى الاعيان لانها متعلقة بعين
حاضرة والسلم يتعلق بمعدوم فافترقا وللشافعي نحو ما ذكرنا في هذا الفصل **فصل** وكلما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لانه عقد معاوضة اشبه البيع **مسئلة** الا انه يجوز ان يستاجر الاجير بطعامه
وكسوته وكذلك الظير ه اختلفت الرواية عن احمد فيمن استاجر اجيرا بطعامه وكسوته او جعل له اجرا وشرط طعامه
وكسوته فروي عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك واسحق وروي عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم انهم استاجروا
الاجرا بطعامهم وكسوتهم وروي عنه ان ذلك جائز في الظير دون غيرها اختاره القاضي وهو مذهب ابي حنيفة
لان ذلك مجهول وانما جاز في الظير لقول الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اوجب لهن النفقة و
الكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الاية قرينة تدل على طلاقها لان الزوجة تجب نفقتها وكسوتها
بالزوجية وان لم ترضع ولان الله تعالى قال وعلى الوارث مثل ذلك والوارث ليس بزوج ولان المنفعة في الحضانة و
الرضاع غير معلومة فجاز ان يكون عوضها كذلك وروي عنه رواية ثالثة ان ذلك لا يجوز بحال لا في الظير ولا في غيرها
وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر لان ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا فيكون مجهولا والاجر
من شرطه ان يكون معلوما ولنا ما روى ابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا طسم
حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وشرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يثبت نسخه وعن ابي هريرة انه قال كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي احطب لهم
اذا نزلوا واحدو بهم اذا ركبوا رواه الاثرم وابن ماجه ولانه فعل من ذكرنا من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا ولانه
قد ثبت في الظير في الاية فيثبت في غيرها بالقياس عليها ولانه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية
كنفقة الزوجة وليس لكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات وللاطعام عرف وهو الاطعام في الكفارات فجاز ان يحمل
اطلاقه كنقد البلد ولخص ابا حنيفة بان ما جاز عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالاثمان اذا ثبت هذا وتشاحا
في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة الى اقل ملبوس مثله لان
الاطلاق يجزي فيه اقل ما يتناوله اللفظ كالوصية ويحتمل ان يحمل على الملبوس في الكفارة كالمطعوم قال
احمد اذا تشاحا في الطعام حكم به بمد كل يوم ذهب به الى ظاهر ما امر الله تعالى من اطعام المساكين ففسرت ذلك

السنة

السنة بانه مد لكل مسكين ولان الاطعام مطلق في الموضعين فما فسر به احدهما يفسر به الاخر وليس له اطعام الاجير الا
ما يوافقه من الاغذية لان عليه ضررا ولا يمكنه استيفا الواجب له منه **فصل** فان شرط الاجير كسوة ونفقة معلومة
موصوفة كصفتها في السلم جاز عند الجميع وان لم يشترط طعاما ولا كسوة فنفقته وكسوته على نفسه وكذلك الظير قال
ابن المنذر لا اعلم عن احد خلافا فيما ذكرت وان شرط للاجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز لانه معلوم فهو
كما لو شرط دراهم معلومة ويكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه وان لم يكن موصوفا لم يجز لان ذلك مجهول
احتمل فيما اذا شرطه للاجير للحاجة اليه وجري العادة به فلا يلزم احتماله مع عدم ذلك ولو استاجر دابة بعلفها
او باجر مسمى وعلفها لم يجز لانه مجهول ولا عرف له يرجع اليه ولا نعلم احدا قال بجوازه الا ان يشترطه موصوفا فيجوز
وقال القاضي ابو يعلى ايضا روي عن احمد جواز استيجار الداية بعلفها نص عليه الامام احمد في رواية الخلال ايضا فقال
في الرجل يكري فرسه بعلفه فهو جائز **فصل** فان استغنى الاجير عن طعام المستاجر بطعام نفسه او غيره او عجز
عن الاكل لمرض او غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لانها عوض فلا يسقط بالغنى عنه كالدراهم وان احتاج
الى دوا لمرضه لم يلزم المستاجر لانه لم يشترط له الا طعام الاصحا لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح لان ما زاد على ذلك لم
يقع العقد عليه فلم يلزم كالزايد في القدر **فصل** فان قبض الاجير طعامه فاحب ان يستفضل بعضه لنفسه وكان
الموجر دفع اليه اكثر من الواجب له لياكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه لاكله كله ضرر على الموجر بان
يضعف عن العمل ويقل لبن الظير منع منه لانه في الصورة الاولى لم يملكه اياه وانما اباحه قدر حاجته وفي الثانية
على الموجر ضرر بتفويته بعض منفعته عليه فمنع منه كالجمال اذا امتنع من علف الجمال وان دفع اليه قدر الواجب
فقط او اكثر منه وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالموجر جاز لانه حق له لا ضرر فيه على الموجر اشبه الدراهم
فصل فان قدم اليه طعاما فنهب او تلف قبل اكله وكان على مايدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر لكونه
لم يسلمه اليه وان خصه بذلك او سلمه اليه فهو من مال الاجير لانه تسلم عوضه على وجه التمليك اشبه البيع **فصل** قال
احمد في رواية مهنا لا باس ان يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو احب الي من المقاطعة انما جاز ههنا
لانه معلوم بالمشاهدة وهو اعلا طرق العلم ومن علم شيئا علم جزوه المشاع فيكون اجرا معلوما واختاره على المقاطعة مع
جوازها لانه ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطع عليه وههنا هو اقل منه يقينا **فصل** يجوز استيجار الظير بطعامها
وكسوتها وفيه خلاف ذكرناه وقد اجمع اهل العلم على استيجار الظير وهي المرضعة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن واسترضع النبي صلى الله عليه وسلم لولده ابراهيم ولان الحاجة تدعو اليه اكثر من الحاجة الى غيره فان الطفل في
العادة انما يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من امه فجاز ذلك كالاجارة في ساير المنافع فان استاجرها للرضاع
دون الحضانة او للحضانة دون الرضاع او لهما جاز وان اطلق العقد على الرضاع دخلت فيه الحضانة في احد الوجهين
وهو قول اصحاب الراي لان العرف جار بان المرضعة تحضن الصبي فحمل الاطلاق عليه والثاني لا يدخل وهو قول
ابي ثور وابن المنذر لان العقد ما تناولها ولاصحاب الشافعي كهذين الوجهين والحضانة تربية الصبي وحفظه
وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقه واشباه ذلك واشتقاقه من الحضن وهو ما تحت
الابط وما يليه وسميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير لبيضه وفراخه لانه يجعلها تحت جناحه
فسميت تربية الصبي بذلك اخذا من فعل الطاير **فصل** ويعتبر لهذا العقد اربعة شروط احدها العلم بمدة الرضاع
لانه لا يمكن تقديره الا بها لان السقي والعمل فيها يختلف الثاني معرفة الصبي بالمشاهدة لان الرضاع يختلف بكبر
الصبي وصغره ونهمته وقناعته وقال القاضي يعرف بالصفة كالراكب الثالث موضع الرضاع لانه يختلف
فيشق عليها في بيته ويسهل في بيتها الرابع معرفة العوض لما ذكرنا **فصل** والمعقود عليه في الرضاع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)